منكر حين يعجز عن تغييره من لبس الحرير من الامام او غيره وصلاة في سلاح كثيرة شاغلة ثقيل او سلاح
مذهب او غير ذلك مما يجب الانكار عليه فالتأخير اسلم واجمع للهم وفعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة
ونظر سفيان الثوري الى شعيب بن حرب يسمع الخطبة من ابي جعفر فلما فرغ من الصلوة قال شغل قلبي قربك من
هذا هل امنت ان تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به قال يا عبد الله اليس في الخبر ادن فاستمع فقال
ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكلما تبعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان اقرب الى الله عز وجل
وثانيها ان لم يكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة من المسجد للسلاطين فالصف الاول محبوب والا فقد كره
بعض العلماء دخول المقصورة بناء على انها بدعة محدثة للسلاطين ولم يكره بعض آخر لطلب القرب وثالثها
ان المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وقد صرح بذلك الثوري
وهو الاوجه لانه متصل اولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه كلما من الاحيا ولا يتخطى رقاب الناس فانه
ورد فيه وعيد شديد وهو انه يجعل جسرا الى جهنم يتخطاه الناس يوم القيامة مجازاة له بمثل ما فعله ومبالغة
في تحقيره وقال عم لرجل يا فلان ما منعك ان تجمع اليوم معنا فقال يا نبي قد جمعت فقال اولم ارك تتخطى رقاب
الناس اشار به الى انه حبط عمله وقال عم في حديث آخر ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا كذا في الترغيب الا
من قعد في الطريق فكان الصف الاول متروكا خاليا وفيه سعة فيتخطى اذ في المسجد وسعة يجب لو وجد قدامه من
الصف موضعا خاليا اذ في حق ذلك القاعد سعة اي وسعة ورخصة فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم
وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجوامع يوم الجمعة فانه لا
حرمة لهم ومما ينبغي ان يعلم انه اذا لم يكن في المسجد احد الا من يصلي ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يسلم فانه تكلف جواب في غير محله اما ان يسلم فعند ابي ح ره يرده في قلبه وعند محمد يرده بعد الفراغ
ان كان ذلك الرجل حاضرا وعند ابي يوسف لا يرده قبله ولا بعده قبل الفراغ وبعده وهو الصحيح كذا في القنية ولا
يفرق بين اثنين لان التفريق نوع ايذاء وهو مانع من الحضور فان غلبه النعاس بضم النون اي النوم في موضع يتحول
عنه الى موضع آخر ليذهب عنه النوم هكذا ورد في الحديث ولا يضرب باطراف اصابعه جانب رأسه الا كسر ثلاثا ثم
يجلس وينصت بضم الياء وكسر الصاد من الانصات بمعنى السكوت والاستماع للحديث وقد يصح ينصت بفتح الياء ولا يقرب
لكن لم يوجد كذا في اللغات التي عندنا استعمال اللغة ثلاثيا اذا خرج الامام عبارة عن الخروج واردة على عادة
العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين اراد الصعود واما في ديارنا فالحاجة
القاطع للصلوة والكلام انما هو قيام الخاطب للصعود الى المنبر كذا في شرح المجمع وتم يبين ذلك السكوت
والانصات بقوله لا يتكلم ولا يصلي يعني اذا خرج الامام للصعود يجب على الحاضرين السكوت ويحرم الكلام والصلوة

ان المنبر يقطع بعض الصفوف

حكم السلام في المسجد

هذا عند ابي ح ره

هذا عند ابي ح ره وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قال بالكلام لما ان
الصلوة اي النافلة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا كما في الجوهرة فعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في
الكلام بعد الخروج الى ان يشرع في الخطبة واما الكلام حال الخطبة فغير جائز عندهم جميعا ثم المراد بالكلام في
هذا الكلام المختلف فيه كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد به اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فغير
جائز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح كذا في شرح المجمع وذكر في شرح الوقاية نقلا عن الخانية
ان هذا الخلاف فيما اذا كان لا يسمع صوت الخطيب فان كان قريبا منه فعليه الانصات ولا يقول احد من
المستمعين لصاحبه مه بسكون الهاء اي انصت واسكت لما روى ان ابا هريرة رض ان النبي عم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وفي لفظ آخر ليس له جمعة قوله لغوت معناه
خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل اخطأت وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا كذا في
كتاب الترغيب والترهيب ولا يشير اليه باصابعه اي صاحبه ليسكت وهذا عدم الاشارة هو المستحب
الاحوط وفي الخلاصة لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به قال في الا
حياء وقد جرت به عادة بعض العوام سجوده عند قيام المؤذنين ولا ثبت له اصل في اثر وخبر لكنه ان وافق
سجود تلاوة فلا بأس ان يريد الدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه سبب لتحريم انتهى
لا يتحلق القوم بالحاء المهملة اي لا يجلسون في المسجد على هيئة الاستدارة كالحلقة قبل الصلوة بل يجلسون صفوفا
متوجهين نحو القبلة لانهم في الصلوة حكما لقوله عليه السلام لا يزال احدكم في الصلوة ما دام ينتظرها فيجب ان يكون
هيئاتهم على هيئة اجتماع المصلين فمنع ذلك كما منع عن تشبيك الاصابع عند الخروج الى الصلوة كما مر وانما قال قبل
الصلوة اذ لا بأس الاجتماع والتحلق بعد الصلوة في المسجد وغيره ولا يحتبي عند الخطبة لما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحبوة وهي بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعده ويجعل قدميه
على الارض وينصب ساقيه وركبتيه ويجمع ظهره وساقيه معا به او بيديه او بشيء آخر وانما نهى عنه لانه يجلبه
للنوم ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فربما خرج منه ريح فوقع الحياس الخروج ووقع في الفتنة وان خرج
الى الوضوء لا يستمع الخطبة وقيل لكونه هيئة اصحاب الغفلة وقيل جلسة السادات المتكبرة كذا في شرح المصابيح
والمفهوم من هذا التعليل ان هذا النهي عام غير مختص بوقت الخطبة فقول المص عند الخطبة لا يكون قيدا احترازيا
ولا يسافر قبيل بضم القاف وفتح الباء وسكون الياء تصغير قبل الصلوة قال في الاحياء روي ان من سافر يوم الجمعة
دعا عليه ملكان وهو حرام بعد طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوت انتهى والظاهر ان هذا الحكم للعوام واما الحكم
المنقول فهو ما قال الامام قاضي خان من انه اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران

ويكره ان يتعمد في الخطبة كما يتعمد في الصلوة كذا في معراج الدراية وفتاوى الهندية في فصل الجمعة

لا بأس الاجتماع والتحلق بعد الصلوة في المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1